وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

جريمة التهريب الكمركي

بحث تقدم به الطالب (منذر عبدالناصر يوسف) الى كلية القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

بأشراف

د. قائد هادي دهش الشمري

١٤٣٨ ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)]التوبة: ١٢٢.

الاهداء

-الى العراق ، واقول

مادام في البصرة نخلة برحي وفي اربيل طير يغني
مادام في كربلاء دم حسيني وفي الرمادي نفس عمري
ومادام دجلة بين الموصل وبغداد والعمارة يجري والفرات
في القائم والحلة والناصرية يروي
بل مادام في العراق قلب عراقي لن يقتلو البراءة فيك ياوطني

-الى من علمني الحب والصدق والحرية

حب الله والخير....
الصدق مع النفس والغير ..
حرية القول والعمل ....
نبضات قلبي ، امي وابي ..

-الى طالب العلم ، وكل من يسعى نحو الخير والعدل في كل مكان
والى اساتذتي الكرام .

الشكر والأمتنان

اتقدم بأسمى ابيات الشكر والأمتنان الى كل من ساعدني في انجاز بحثي وأتمامه واكمال مسيرتي الدراسية وأتقدم بالشكر الاستاذ (د.قائد هادي الشمري) على هذا البحث لما بذله من جهد في الارشاد والتوجيه اللانجاز بحثي فضلا عن الدعم المعنوي المستمر ، فجازاه الله خير الجزاء .

وكما اتقدم بالشكر والامتنان الى كل من ساهم في عداد هذا البحث المتواضع.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول (ماهية جريمة التهريب الكمركي)	٢ ــ ١١
المقدمة	٢
اولا / معنى جريمة التهريب الكمركي	٣ ــ ٤
ثانيا / طبيعة جريمة التهريب	٥ ــ ٦
ثالثا / صور جريمة التهريب	٧ ــ ١٠
الخاتمة	١١
المبحث الثاني (اركان جريمة التهريب الكمركي)	١٢ ــ ١٩
المقدمة	١٢
اولا / الركن المادي	١٣ ــ ١٦
ثانيا / الركن المعنوي	١٧ ــ ١٨
الخاتمة	١٩
المبحث الثالث (العقوبات المترتبة والاجراءات الاجنائية)	٢٠ ــ ٢٩
المقدمة	٢٠
اولا / العقوبات المترتبة على جريمة التهريب	٢١ ــ ٢٥
ثانيا / الاجراءات الجنائية في جريمة التهريب	٢٦ ــ ٢٨
الخاتمة	٢٩
الخاتمة	٣٠ ــ ٣١
المراجع	٣٢

المقدمة

أن جريمة التهريب الكمركي احدى المشكلات الخطيره التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد من البلاد وتكثر هذه المشكله في الظروف غير الاعتيادية التي تواجهها الدولة كما هو الحال بلنسبة للعراق الذي يواجه مشاكل منذ عشر سنوات ولما كان التهريب الكمركي يمثل صورة من صورالخروج على السياسة التجارية وادواتها المختلفة فأن هنالك اثار سلبية التي يتركها تمثل وسيلة من الوسائل التخريب وكذالك تؤدي الى افشال الخطط التنموية وكذالك ان التهريب الكمركي وعلى الرغم من القوانين والانظمة التي صدت وحاولت التصدي لهذا السلوك الاجرامي لا يزال يشكل خطورة على الاقتصاد الدولة ويترك اثار ضاره يزداد تأثيرها يوما بعد يوم في ظل الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة وكذالك يكون التهريب عمدي او غير عمدي من ناحية ما يخص الطبيعة التهريب الكمركي .

وقد ركزت الدراسات على الجوانب القانونيه بوصفه صورة من صور الجرائم الاقتصادية دون الاهتمام للاسباب الدافعة لارتكابها والاثار المترتبة عن وقوعها وان من صور التهريب الكمركي هو التهريب الحكمي والتهريب الحقيقي وكذالك المخالفات الكمركية ولكي تكتمل جريمة التهريب الكمركي يوجب ان تتوفر اركانها بنوعين منها الركن المادي والركن المعنوي وعندما تحدث جريمة التهريب وتتم يجب ان تكون لها عقوبة مخصصه لتلك الجريمة لكي يفلت الجاني من اعماله الضاره ولمخلل بلقواعد العامة والانظمة وتكون العقوبة حسب فعل الجاني . فقد تقسمه البحث الى ثلاث مباحث

المبحث الاول خصص عن ماهية الجريمة التهريب الكمركي وتناول في هذا المبحث معنى جريمة التهريب الكمركي وكذالك تناول فيه عن طبيعة جريمة التهريب وصور جريمة التهريب .

المبحث الثاني فقد خصص الاركان جريمة التهريب الكمركي ويتضمن فيها ركنيين هما الركن المادي والركن المعنوي .

اما المبحث الثالث تناول فيه العقوبات المترتبة على جريمة التهريب الكمركي وتتضمن هذه العقوبات الحبس والغرامة والغرامة التعويضيه والمصادرة وكذالك تناول هذا المبحث الاجراءات الجنائية للجريمة التهريب .

المبحث الاول

ماهية جريمة التهريب الكمركي

المقدمة

ان التهريب معاني كثير وتجاهات مختلفه في كثير من التشريعات القانونية بانها افعال للتخلص من دفع الضرائب وكذالك انها يقوم على ادخال البضائع او اخراجها بشكل مخالف للقوانين والانظمة المعمول بها اما مايتعلق بطبيعة هذا التهريب فانه يشكل خطرا على المجتمع فيكون فيه الفعل او الجريمه عمديه او غير عمديه فبعض الشراع يعتبرون التهريب فعل مدني وتترتب المسئولية المدنية عن الجرائم التهريب وهنالك ختلافات بين القوانين بين ماهو مدني وجنائي وكذالك هنالك صور عديده للتهريب الكمركي منها التهريب الحكمي والحقيقي والمخالفات الموضوعية .

نقسم هذا المبحث الى

اولا : معنى جريمة التهريب الكمركي

ثانيا : طبيعة جريمة التهريب

ثالثا : صور جريمة التهريب الكمركي

أولا / معنى جريمة التهريب الكمركي

هنالك اتجاهان في التشريعات المعاصرة لتحديد مايعد جريمة تهريب اتجاه يقصر التهريب على الافعال التي يتم بها التخلص دون حق من الرسوم الكمركيه المستحقة ومنها قانون الكمارك اليوناني والايطالي لعام ١٩٤٠م وقانون النمساوي لعام ١٩٥٥م .

واتجاه اخر لم يقف بالتهريب عند هذا المعنى وحده بل يقصد به ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بطريقة تخالف قوانين الاستيراد والتصدير حتى اذا لم يلحق ضرر مالي بخزينة الدولة من خلال هذا الفعل ونصت عليها القوانين مثل قانون الكمارك الفرنسي لعام ١٩٤٨ وقانون السويسري لعام ١٩٢٥ والقانون العراقي وقانون المصري .([١])

وكذالك في التشريعات المقارنة عدة تعريفات للتهريب الكمركي فقد عرفه قانون الكمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بانه (ادخال البضائع من اي نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعه او غير مقبوله بدون اداء الضرائب الكمركية الواجب دفعها كلها او بعضها بالمخالفه للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة) وكما عرفه قانون الكمارك السوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ بانه (التهريب هو ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذه من غير طرق المكاتب الكمركية) وعرفه قانون الكمارك اليماني رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ التهريب بانه (ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذه من غير طريق الدوائر الكمركية) وكذالك نص المشرع الاردني في قانون الكمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ بانه التهريب (ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا خلافا لأحكام المنع او التقيد الوارد في هذا القانون والانظمة الاخرى) . (٢)

وتذهب محكمة النقض المصريه في تعريفها على ان (المراد بالتهريب هو دخال البضائع في اقليم الجمهورية او اخراجها منها على خلاف القانون وهو ماعبر عنه الشارع بالطرق

---

(١) معن الحياري ، جرائم التهريب الكمركي (دراسة مقارنة) ، الاردن ، لسنة ١٩٩٧ ، ص ١٠

(٢) عماد حسين نجم عبدالله ، اجراءات الدعوى الجزائية في جريمة الكمركية ، رسالة الدكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٠

غير مشروعه) والمسلك الاخير الذي سلكه المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ التي اذا نصت الماده (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ منه على (يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منها على وجه مخالفة لأحكام هذا القانون دون دفع رسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعض منها خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والانظمة والقوانين النافذة الاخرى . ([١])

اما تعريفي الاجرائي (بانه يعد التهريب احد الاعمال المخالفة للقانون والقواعد العامة بمعنى يقوم شخص بادخال سلع او مواد الى داخل الدولة او اخراجها منها دون دفع الضريبه المفروضه على هذه السلع او المواد او تهرب من دفع هذه الضريبه او تكون هذه ممنوعه قانونن من دخول او الخروج)

(١) عماد حسين نجم عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٢١

ثانيا / طبيعة جريمة التهريب الكمركي

تعتبر جريمة التهريب الكمركي من الجرائم العمدية فهي جريمة تستلزم قصدا جنائيا يتمثل في نية التهريب من سداد الضريبة الكمركية المستحقة على البضائع التي يتم ادخالها او اخراجها من البلاد او ادخال واخراج هذه البضائع بالمخالفة للنظم الكمركية المعمول فيها في شأن البضائع الممنوعة ، كما ان جريمة التهريب الكمركي هي بطبيعتها جريمة ايجابية تستلزم قيام الجاني بفعل ايجابي للتخلص من الضريبة او الرسوم المستحقة فهذا المهرب يقوم بنشاط ايجابي معين يصل به الى ادخال البضاعة محل الجريمة الى اقليم الدولة او اخراجها منه او استرداد الضرائب الكمركية التي دفعت من قبل ولكن القاعدة العامة التي تقضي بأن جريمة التهريب الكمركي تعتبر جريمة ايجابية ترد عليها استثناء قرره البند (ز) من الماده ٩ من قانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وهو خاص بتنظيم الاعفاءات الكمركية بانه يقضي هذا البند بانه يجب على الجهات المعفاة من امساك دفاتر وقيودات نظامية الانها تخضع لرقابة مصلحة الكمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة في الغرض التي اعفيت من اجله وعتبرت عدم مسك هذه الدفاتر في حكم التهريب المنصوص عليه في قانون الكمارك . ([١])

وكذالك من الشراح من يذهب الى اعتبار جريمة التهريب الكمركي بمثابة فعل مدني غير مشروع او اي عمل تقصيري يساندهم في ذالك بعض القضاء وكذالك يعتبر في حكم التهريب من حاز بضائع اجنبيه بقصد التجاره مع العلم بانها مهربة وكما يعتبر تهريب كل من قدمة مستندات او فواتير مزوره او مصطنعه او وضع علامات كاذبة او اي فعل اخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الكمركية . ([٢])

وكما ان قانون الكمارك السوري ينص صراحة على ترتب المسؤلية المدنية عن الجرائم التهريب وكذالك نص عليها قانون الكمارك البناني بينما سكته بقيت القوانين عن تقرير طبيعتها فيها عدا القانون الكمارك المصري وقانون العقوبات السوفيتي وقانون العقوبات اليمن الديمقراطي اذ اعتبرها جريمة جنائية صرفة لا فرق بينها وبين الجرائم قانون العقوبات لانه قانون العقوبات يعتبرها جريمه جنائية ولا خلاف في ذالك وانه في الحقيقة

---

(١) عبدالفتاح مراد ، شرح قوانين الكمارك ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٣١٩

(٢) اسامة احمد شتات ، قانون الكمارك ، مصر ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٥٢

ان هنالك اهمية عملية كبيرة في تقرير الخلاف لانه لو تقرر اعتبارها جريمة جنائيه فهو يعني سريان احكام قانون العقوبات عليها وبلتحديد ما يتعلق بتعدد الجرائم واثره في العقوبات والشروع في جريمة وحالة الضروره والعود الى الجريمة وغيرها من الاحكام اي كل جريمة تعتبرجنائية تنطبق عليها احكام قانون العقوبات الجنائي .

وعلى العكس فيما لو عتبرت جريمة مدنية اي فعل غير مشروع مدنيا او مخالفه للقوانين حيث يؤدي ذالك الى انطباق احكام القانون المدني عليها وطبيعي هنالك فرق كبير في سريان احكام هذا القانون الاخير لانه في هذه الحالة يتقرر التعويض عن كل عمل غير مشروع على حده ولا يوجد شروع فيه . ([1])

---

(١) علي جبار شلال ، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٤٥

ثالثا / صور جريمة التهريب

تتخذ جريمة التهريب الكمركي صورا عديده ويكمن ان نحدد هذه الصور بما ياتي .

١)- المخالفات الكمركية :

يراد بالمخالفات الكمركية كل اخلال بالقانون او النظم الكمركية لا يكون عملا من اعمال التهريب وتنقسم المخالفات الى نوعين هما المخالفات الشكلية والموضوعية .

أ – المخالفات الشكلية :

وهي التي لا يترتب عليها تعريض الضريبة الكمركية للضياع وتتخذ هذه صورا على سبيل المثال عدم تقديم قائمة الشخص المنفيس او عدم وجودها وتأخير في تقديمها او الامتناع عن تقديم اي مستند اخر عند طلب الكمرك وكذالك اغفال ما يجب ادراجة في قائمة الشحن او شحن البضائع وتفريغها او نقلها من وسيلة الى اخرى اين كانت نوعها دون ترخيص من الكمارك او دون حضور موظفيها تكون مخالفة للنظم المعمول بها . ([١])

ب – المخالفات الموضوعية :

في الضريبة الكمركية الامر الذي يسطتيع حتما التخفيف عن كاهل الافراد بالسماح لهم بأدخالهم امتعتهم الشخصية دون ان يدفعو الضريبة عنها لو تقرر فرض ضريبة عليها خلال ذالك لاصبح وجود الضريبة الى هذا الحد عبئا يقع على كاهل الافراد وكذالك ان القوانين الكمارك العراقية والمملكة العربية السعودية ولبنان وسوريا لا تفرق بين التهريب بضاعة خاضعة للضريبة بسيطة وبين اخرى خاضعة للضريبة مرتفعة اذا كلتاهما تعدان من المرتبة واحدة . ([٢])

---

(١) عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، بغداد ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٥٨

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ٦٠

2)- التهريب الحقيقي :

هذا النوع من التهريب هو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية او غير الضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بأدخال بضاعة مستحقة عليها الضريبة الكمركية الى البلاد او اخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون اداء الضرائب المستحقة او بأستيراد او تصدير بضاعة حظره القانون استيرادها او تصديرها ، حيث ان فعل الادخال او الخراج يتطلب نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني ومحلا متميز ينصب عليه هذا النشاط اي المحل التهريب ومكانا محددا يتم فيه ويتحقق هذا النوع من التهريب بأجتياز البضاعة حدود الدولة دخولا او خروجا بفعل المهرب بطريقة غير مشروعة او بالمخالفة الاجراءات المنع او التقيد .([١])

هنالك ثلاث جوانب من المفيد ان نسلط الضوء عليها .

أ- النشاط المادي :

يتحقق هذا النشاط حين يقوم الجاني بأدخال البضاعة الى البلاد او اخراجها منها عن طريق البر او البحر الجو ويتعين السلوك الاجرمي في الجرائم التهريب بأنه دائما سلوك يجابي بمعنى ان التكليف الذي يقرره قانون الكمارك هو تكليف الامتناع عن ادخال البضاعة او اخراجها خلافا للقانون ولا يمكن لشخص ان ينتهك هذا الواجب بأتخاذ موقف سلبي خاص وكذالك اختلفت اجابات القوانين الكمارك في الدول العربية فالقانون المصري والسعودي اشترط كل منهما ان يتم الادخال والاخراج بطريقة غير مشروعة او بالمخالفة اما القانون الكمارك العراقي هي ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منها على وجه المخالفة لاحكام هذا القانون ودون دفع الرسوم الكمركية والرسوم الوارده في هذا القانون النافذه والتهرب منها . ([٢])

---

(١) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٦١

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ٦٢

ب- محل التهريب :

هو البضائع ويراد بها كل شيئ مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الافراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية وغير تجارية معدة للاسعمال الشخصي او اللاتجارة فيها او لغير ذالك من الغراض والبضائع في مفهوم التهريب الكمركي هي البضائع خاضعة للضرائب الكمركية او البضائع الممنوعة فيجب ان تكون البضائع المهربة او التي شرع في تهريبها خاضعة للضرائب الكمركية كلها او بعضها اما اذا كانت هذه البضائع معفاة بسبب الاصل او الصفه فيها او الاعتبارات شخصية عامة فأنها لا تصلح ان تكون محلا للتهريب الكمركي .

ملاحظه ان محل التهريب هو الحق المعتدي عليه يكون على نوعين نوع يرد على الضريبة الكمركية على البضائع بقصد التخلص من اداء هذه الضريبة ونوع ينص على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها او تصديرها خرق الحظر المفروض عليها .([١])

ج- العنصر المكاني :

ان القاعدة العامة هي وقوع التهريب على حدود الدولة والاستثناء هو وقوعها داخل اراضيها وللدولة حدود تفصل بينها وبين الدول المجاورة لها لكن هذه الحدود هي نفسها الحدود الكمركية وتختلف الحالة بحسب ما اذا كانت الحدود برية او بحرية ان المهم في احكام التهريب هي الحدود البحرية او الشواطئ والبحيرات وذالك لانه وضع الحدود البرية لا يثير النزاعات بين الدول من الناحية الرقابة الكمركية الا بقدر ضئيل جدا اذ ان الفاصل بين اغلب حدود الدول هو اما ان يكون معالم طبيعية واضحة مثل الجبال او الوديان واما ان يكون خط وهمي تشترك فيه دولتان او اكثر في منطقة معينه وهذه المنطقة هي حدود لكل دولة متجاورة . ([٢])

---

(١) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٦٤

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ٦٥

3)- التهريب الحكمي :

ويراد به التهريب الذي يتخلف فيه احد العناصر الاساسية فالتهريب الكمركي اما ان يرد على الضريبة الكمركية المفروضة على السلع المستوردة او المصدرة بقصد التخلص من ادائها واما ان يرد على السلع التي تحظرها الانظمة الكمركية استيرادها او تصديرها ، وفي جميع الاحوال ان يتم الفعل المكون لجريمة التهريب بأدخال السلعة الى داخل الدولة واخراجها من هذه الحدود وكذالك ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة خاضعة للضريبة قد جتازت الدائرة الكمركية ولكن صاحب ادخالها او اخراجها افعال محظورة كأخفاء البضائع عنده اجتيازها الدائرة الكمرك وكذالك يعد في حكم التهريب تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد بضاعة ممنوعة او محظورة قانونا او بقصد دفع ضريبة اقل من الضريبة المستحقة عليها قانونا . ([1])

وكما ان هنالك صورا اخرى من التهريب ذالك يعود الى اختلاف الزاوية التي ينظر اليها من خلالها وتقسم الى صورتين .

أ- التهريب الضريبي :

ويقع بأدخال بضائع او موارد من اي نوع او اخراجها بطريقة غير مشروعة دون اداء الضريبة الكمركية المستحقة عليها ويتحقق الضرر في هذه الصوره بحرمان الدولة من الحصول على موردها الهامة للخزانة الدولة العامة وهي الضريبة الكمركية .

ب- التهريب غير الضريبي :

وهو يقع بأدخال او اخراج البضائع خلافا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الاصناف الممنوعة استيرادها او تصديرها ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الاهداف الاجتماعية او الاقتصادية . ([2])

---

(١) عبد الحميد الحاج صالح ، جرائم التهريب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٣ ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢١

(٢) مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الكمركية ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦

الخاتمة

من خلال كتابة هذا المبحث توصنا الى الخاتمة للموضوع الخاص بلمبحث الاول .

ان التهريب الكمركي هو احد الاعمال المخالفة للقوانين والانظمة العامة التي ياتي ضررا للدولة وان التهريب لهو طبيعة خاصة من خلال الاعمال التي يقوم بها الشخص تكون اما عمدية او غير عمدية وان كثير من القوانين التي يعد التهريب بادخال او اخراج بضاعة اما تكون هذه البضاعة ممنوعة او غير مدفوع الضريبة او التهرب من دفع الضريبة .

المبحث الثاني

اركان جريمة التهريب الكمركي

المقدمة

ان للجريمة التهريب لكي تكون تام جريمة محققة يجب ان يتوفر فيها ركنين مهمين للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي يتوفر كذالك في هذين الركنين النشاط الذي يصدر من الجاني اي الفعل الذي يقوم به الشخص وكذالك ان يتوفر نية الجاني الى القيام بهذا الفعل ويكون هذا الفعل اما يجابيا اي القيام بنشاط او سلبيا اي الامتناع عن القيام بهذا النشاط .

نقسم هذا المبحث الى .

اولا / الركن المادي

ثانيا / الركن المعنوي

اولا / الركن المادي :

ليس للجريمة في قانون العقوبات غير ركنين اثنين هما الركن المادي ولركن المعنوي، فلركن المادي لها هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويتخذ مظهرا خارجيا يتدخل من اجله القانون بتقرير العقاب فقد يكون هذا النشاط ايجابيا اذا استخدم الفاعل فيه اجزاء جسمه كأن يستعمل ذراعيه في القتل او الضرب او السرقة وقد يكون نشاطا سلبيا كأن يكون بطريقة الامتناع وتتفق جريمة التهريب مع الجرائم الاخرى في ان الجاني قد يرتكبها كاملة اي التهريب التام او غير كاملة الاسباب لادخل الارادته فيها فأنه الشروع في التهريب ونقسمها الى التام والشروع فيه . ([١])

١)- التهريب التام :

يتحقق التهريب التام حين يقوم الجاني بأدخال بضاعة تستحق عليها الضريبة الكمركية الى البلاد او اخراجها منها وذالك بطريقة غير مشروعة وبدون اداء الضريبة المستحقة هذا بالنسبة للتهريب الضريبي او يقوم الجاني بادخالها البضائع ممنوعة منعا مطلقا او اخراجها من البلاد خلافا للحظر المفروض عليها فيمكن تقسيم عناصرها كل مما يأتي . ([٢])

أ- النشاط المادي (الفعل) :

هو السلوك الذي يصدر من قبل الفاعل ويتحقق هذا النشاط حين يقوم الفاعل بأدخال البضاعة الى البلاد او اخراجها منها على وجه يخالف احكام القانون ويتميز هذا السلوك الاجرامي في جريمة التهريب بأنه دائما سلوك ايجابي لانه التكليف الذي يقرره القانون الكمارك هو تكليف بالامتناع من ادخال البضاعة او اخراجها منها خلافا للقانون وكذالك

---

(١) علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص ١١٠

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ١١١

ان الفعل الضار من عناصر الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية او غير عمدية والمادة (١٩) من القانون العقوبات العراقي عر فت الفعل بانه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كل ترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذالك وكل واقعه لا تتوفر فيها صفة الفعل لا تصلح للتجريم وينبغي ان نلاحظ ان اغلب الجرائم تتحقق بفعل ايجابي لان الشارع ينهي اكثر مما يأمر ومهما يكن من الامر فالامتناع هو الصورة السلبية للفعل وهو يساوي الايجاب في الجرائم ومن الواضح ولذي لا يقبل الشك ان جريمة التهريب لا تشذ عن غيرها من الجرائم . ([١])

ب- محل التهريب :

يجب لتمام جريمة التهريب ان ينص النشاط المادي للجاني على محل معين وهو البضاعة الا ان لفظ البضاعة له مدلول واسع وغير محدود ولا يوجد في قانون الكمارك العراقي والقانون السعودي وقانون البناني تحديدا لوصفها بينما اكتفى قانون الكمارك المصري بعبارة بضائع من اي نوع وحددها قانون الكمارك السوري بانه البضاعة كل ماده او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي الا ان محكمة التميز الفرنسية رفضت هذا التفسير وقضت بان لفظ البضائع في القانون الكمارك معنى اوسع فهو يشمل كل شيئ قابل للنقل والحيازة سواء كان ذو طبيعة تجارية او غير تجارية ، بينما تقرر المحكمة العليا بانه اذا كانت الاموال يحوزها المتهم ليس بكثير يستفاد منها الغراض التجارة فلا يعد مقترفا جريمة التهريب ولكن فرضت عليها قيود . ([٢])

---

(١) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ٨٠

(٢) علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص ١١٨

ج- العنصر المكاني :

ان القاعدة العامة هي وقوع جريمة التهريب على حدود الدولة والاستثناء هو وقوعها داخل اراضيها وللدولة حدود تفصل بينها وبين الدولة المجاورة لها ، تختلف الحالة بحسب ما اذا كانت الحدود برية او بحرية فيما يتعلق بلحدود البرية من الطبيعي ان يكون الحدود سياسية هي نفسها حدود الكمركية ولم يذكر لنا الفقه القانون الدولي ان بعض الدول قد مدت خطوط الرقابة الكمركية الى اكثر من حدودها السياسية لان هذا لو حصل يعني امتداد تلك الخطوط الى داخل الاراضي البلدان المجاورة وهذا لا يجوز في القانون الدولي لان الشرط الازم لممارسة الدولة حقوقها على الاراضي معينة وهو وقوعها بكاملها داخل حدود الدولة الا في حالة واجدة وهي حالة المنطقة المحايدة التي تفصل بين دولتين او اكثر كما هو بالنسبة للمنطقة المحايدة الفاصلة بين العراق والكويت والسعودية . ([١])

٢)- الشروع والمحاولة في التهريب :

ان المشرع الجنائي يميز بين عدة مراحل تسبق وقوع الجريمة التامة وهي مرحلة التفكير فيها ومرحلة التصميم عليها ومرحلة الاعمال التحضيرية لها ولا يعاقب على هذه المرحلة كقاعدة عامة ، حيث ان المرحلة التي يتدخل القانون بالعقاب وهي البداء في التنفيذ وفيها يتدخل الشروع حيث ان القانون العقوبات يعرف الشروع البداء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لاسباب لادخل الارادة الفاعل فيها وكذالك ان جريمة التهريب شأنها في ذالك شأن الجرائم الاخرى تمر بعدة مراحل قبل ان تكتمل اركانها اي ان الجاني يفكر في الجريمة ويصمم عليها بعدها يعد الوسائل الازمة لأرتكابها وكذالك يلاحظ ان القوانين الكمارك قد ساوت بين عقوبة الشروع في جريمة التهريب وبين عقوبة التهريب التام وهي كل من القانون الكمارك العراقي والسعودي والمصري والبناني والاردني على عتبار ان خطورة واحدة سواء بالنسبة للجريمة التامة او الشروع . ([٢])

---

(١) علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص ١٢٦

(٢) كمال حمدي ، جريمة التهريب الكمركي ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٤٣

- **المحاولة بوصفها عملا تحضيريا :**

ان الاعمال التحضيرية هي انشطة تقع بين مرحلة تتوسط بين التفكير في الجريمة ولبداء في تنفيذها ذالك لان الجاني اذا عقد العزم على ارتكاب الجريمة فانه في الغالب لا ينفذها مباشرة وانما يبدء بلستعداد والتمهيد لما يراه مناسبا في الاعمال الداخلة بارتكابها وقد عرفت هذه الاعمال بانها الاعمال التي تضع الفاعل في ظروف مادية مناسبة ادائها بنفسه لكي يصبح تمكين الجريمة ممكنا ويؤكد ان بعض الاراء للاعمال التحضيرية او المحاولة تشتمل على الاعمال المادية او المعنوية على حد سواء ، وكذالك التي يأتيها الجاني اللاستعداد للجريمة والتي من شأنها ان تزيد من كفائة الشخصية وتجعله اكثر تحملا من حيث قدرته العضلية او نفسية على رتكاب الجريمة . ([1])

(١) عبود علوان منصور ، مصدر سابق ، ص ١٠٦

ثانيا / الركن المعنوي :

اختلفت التشريعات فيما بينها حولة الركن المعنوي الجريمة التهريب منها اشترط توفر نية التهريب لدى الجاني كقانون الكمارك المصري والقانون السعودي وقانون العقوبات السوفيتي وقانون العقوبات اليمن تنص صراحة الاعتداد بالوقائع المادية فقط دون البحث عن وجود نية التهريب او عدم وجودها بل تذهب الى ابعد من ذالك وعدم جواز نية الدفع بحسن نيه كقانون الكمارك البناني والقانون الكمارك السوري ، اما القانون الكمارك العراقي و الاردني فلا يوجد فيهما ما يفيد اشتراط القصد الجنائي في جريمة التهريب وهذا ماذهب اليه محكمتنا العليا حيث اشترط توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة واما قانون الكمارك الفرنسي فهو ينفرد باحكامه خاصة بهذا الشأن على منع المحكمة من البحث عن القصد الجنائي . ([١])

أ- القصد الجنائي في جريمة التهريب العمدي :

يتوفر لكتمال الجريمة ان يقوم الفاعل او الجاني بتهريب البضاعة وذالك بتعمد ادخالها او اخراجها بطريقة غير مشروعة اي ان يوجه ارادته نحوه هذا الادخال او الاخراج مع الاحاطة بنتائجه فاذا لم يكن قاصدا ذالك انما دفعته عوامل معينة لذالك فلا مسؤلية عليه ، مثل ان يقوم احد الاشخاص باخراج بضاعة معينة الى الخارج البلاد تحت ضغط وتهديد مديره بلقتل او التشريد او ان يدخل شخص ما اراضي احدى الدول من غير الطرق المقرر قانونا وهو يحمل مجموعة من السلع تخلصا من قطاع الطرق ، وفي هذه الحالة لا تترتب مسؤلية على الفاعل ذالك انما لم يكن قاصدا نتيجة وانما بفعل اخر كان مضطرا عليه ولم يكن لديه اي اختيار في هذا الموقف . ([٢])

لاكن لو كانه الجاني قاصدا التهريب ولم تتوفر فيه احدى الموانع للمسؤلية على نحو تذهب بعض الاراء على انه لا يكفي ان يعلم الجاني بانه يقوم فعلا من افعال التهريب بل يجب ان يكون الدافع له على ذالك هو رغبته في عدم اداء الضريبة الكمركية اي انه بحسب هذا

---

(١) علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص ١٥١

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ١٥٤

الرأي يجب توفر قصد خاص وهو الغاية الافلات من الضريبة ، بل نرى ابعد من ذالك وهو ان السلوك الطريق غير مشروع وهو الدليل ينهض في مواجهة المتهم يؤكد عزمه على ارتكاب الجريمة وما اتباعه لهذه الطريقة انه كان قاصدا التهريب منذ البداية . ([١])

ب- الركن المعنوي في جريمة التهريب غير العمدي :

نص قانون الكمارك البناني على انه ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الكمركية ان تأخذ بعين الاعتبار نية الوقائع المادية فقط فالجهل او حسن انية لا يعتبران عذرا ، وعليه يجب على هذه المحاكم انزال العقوبات المبنية لمجرد اتيان الاعمال التي تقمعها هذه العقوبات او لمجرد المباشرة بها فقط .

وفي نفس المعنى تقرر من نص قانون الكمارك السوري اي الاعتداد بالوقائع المادية فقط وكذالك قانون الكمارك الفرنسي والتي تقضي بمنع المحكمة من البحث عن القصد الجاني وهذا يعني ان القوانين الثلاثة المذكورة قد نصت صراحة على عدم تطلب القصد الجنائي في جريمة التهريب ، حيث يسأل الجاني حتى لو لم ينوي التهريب بل مجرد وقوع العمل المادي المكون للجريمة وكذالك ان جريمة التهريب غير ضريبي ونعني بها تهريب بضاعة منعا مطلقا او مقيد . ([٢])

وكذالك في جميع القوانين تتم هي الاخرى بمجرد وقوعها دون البحث عن نية الفاعل او بمعنى اخر ان يكفي في هذه الحالة صدور الخطئ الغير العمدي من جانبه حتى يمكن مسألته عن الجريمة وكذالك يعرف الخطئ العمدي بانه اخلال الجاني عند تصرفه واجبات المحيطة والحذر التي تفرضها القانون وعدم حيلوتة تبعن لذالك دون ان يقضي تصرفه الى احداث النتيجة الجرامية في حين كان ذالك استطاعته وكان واجب عليه . ([٣])

---

(١) اسامة احمد شتات ، مصدر سابق ، ص ٥٤

(٢) علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص ١٦٣

(٣) مصدر الاعلاه ، ص ١٦٤

الخاتمة

بعد كتابة المبحث الثاني نختم هذا المبحث بلخاتمه لاتمامه ، ان جريمة التهريب الكمركي يتوفر فيه ركنين اساسين اي لا تكتمل الجريمة اذا لم يتوفر هذه الاركان هما الركن المادي الذي يعتمد على الفعل اي النشاط الذي يقوم به المهرب وكذالك المحل اي هيه البضاعة المهربة وكذالك العنصر المكاني وهو يعني المكان الذي سوف تدخل فيه البضائع المهربه او تخرج منه او هو الحدود التي تمر منها البضائع وكذالك الركن المعنوي الذي يعتمد على القصد يكون على نوعين هما القصد الجنائي العمدي او الغير عمدي اي توفر النية لدى الجاني .

المبحث الثالث

العقوبات المترتبة والاجراءات الجنائية

المقدمة

ان جريمة التهريب من الجرائم المضره وعند قيام الشخص بهذه الجريمة يجب ان يعاقب عليها وفق قانون العقوبات اي اذا لم يعاقب على هذا الفعل فانه يودي بضرر المجتمع يجب ان تكون هنالك عقوبات مترتبه على جريمة التهريب الكمركي وكذالك ليس هذه فقط وانما هنالك الاجراءات الجنائيه المتوفر يقوم بها الشخص وانه كل شخص ياتي بهذا الفعل يعاقب بالحبس او الغرامة وكذالك الغرامة التعويضية والمصادرة اي مصادرة الاشياء المهربة من يد الجاني .

نقسم هذا المبحث الى قسمين :

اولا / العقوبات المترتبة على جريمة التهريب الكمركي

ثانيا / الاجراءات الجنائية للجريمة التهريب الكمركي

اولا / العقوبات المترتبة على جريمة التهريب :

فرض القانون العقوبات على كل شخص يخل او يقوم بعمل مخالف للقانون والانظمة المعمول بها ويعاقب على التهريب او على الشروع فيه بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء المتضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الكمركية المستحقة فأذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثل قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وهنا يمكن ان نقسم العقوبات الى مايأتي . ([١])

أ- الحبس والغرامة الجنائية :

الحبس : يعرف بانه سالب للحرية المحكوم عليه الذي يلتزم احيانا بالعمل ويعفى اخر من هذا الالتزام وعقوبة الحبس في الجرائم التهريب الكمركي يعفى المحكوم عليه من الاشغال كون هذه العقوبة هي الحبس البسيط .

ان المشرع الكمركي قد اطلق عقوبة الحبس فلم يقيدها بحد ادنى ولا اقصى وانما ترك حديها للقواعد العامة وتخضع هذه العقوبة للقواعد العامة من حيث الظروف المخففة ووقف التنفيذ ، وقد اختلفت القوانين الكمركية في مدتها ولزام القاضي الحكم بها فالقانون المصري حيث فرض عقوبة الحبس على جريمة التهريب بشكل عام وترك امر تحديدها للقواعد العامة . ([٢])

اما القانون الكمارك الاردني فلم يقرر عقوبة الحبس الا في حالة العود او التكرار وحددها

---

(١) احمد سلطان عثمان ، اضواء حول قانون الكمارك ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٥٠

(٢) معن الحياري ، مصدر سابق ، ص ١٣٧

مابين الشهر الى ثلاثة سنوات واعطى للقاضي سلطة تقديرية في اختيار مابين هذه العقوبة وبين الغرامة او الجمع بينهما اما قانون الكمارك البناني فانه ليس للحبس صفه جنائية بل هو وسيلة من وسائل التنفيذ والمنصوص عليها ويمكن استعمال هذه العقوبة على المحكوم عليه الذي يمتنع عن الوفاء بما يترتب بذمته لصالح الادارة الكمركية ، اما القانون الكمارك العراقي فقد حدد مدة الحبس بين شهر وخمسة سنوات وترك الاخرى الى سلطة تقديرية للقاضي . ([١])

الغرامة : وهي الزام المحكوم علية بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الى خزانة العامة وبمعنى اخر هو نشوء التزام في جانب المدين وهو المحكوم عليه والدائن هو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي اثبت مسؤلية المحكوم عليه عن الجريمة وقرر التزامة بعقوبتها . ([٢])

وان الطابع العام الذي تتصف به الغرامات التي كثيرا ما تكون عالية جدا وان غالبية الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير مشروع فكان من المناسب ان تكون العقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وقد اوصت الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بانه من الممكن النطق بعقوبة الغرامة او الحبس او الجمع بينهما اذا رى ملائمة ذالك بالنظر الخطورة او الضرر الذي انتجته او كان محتملا ان النتيجة تبعا الخطورة المتهم وجشعه ويكون من المرغوب فيه ان تتراوح الغرامة بين حد ادنى وحد اقصى يعنيها الشارع في كل دولة تبعا لاهمية الجريمة وحالة المتهم ، وتختلف الاداء حول طبيعة الغرامة الكمركية فمنها من تذهب الى انها ذات طبيهة مدنية واخرى تعتبرها عقوبة جنائية وثالثة تضفي عليها الصفة المختلطة اي المدنية وجنائية في ان واحد . ([٣])

---

(١) معن الحياري ، مصدر سابق ، ص ١٣٨

(٢) مجدي محمود محب حافظ ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢

(٣) علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص ١٨٦

ب- الغرامة التعويضية والمصادرة :

الغرامة التعويضية : ويقصد بها الحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض مالي حدده الشارع بما يعادل مثلى الضرائب الكمركية ويكون التعويض مثلى القيمة او الضرائب الكمركية ايهما اكثر اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوعة ، اما بنسبة للجرائم الخاصة باسترداد او الشروع في الاسترداد بغير حق للضرائب الكمركية او الضرائب الاخرى او المبالغ المدفوعة كتسابها او الضمانات المقدمة منها كلها او بعضها فان ذالك التعويض يكون معادلا مثلى الضرائب موضوع الجريمة وهو المبلغ الذي قام الجاني باسترداده او الشروع فيه وقد سمى المشرع الكمركي بالتعويض ويطلق البعض عليها بالغرامة الاضافية اي المضافه اليها . ([١])

وقد ختلفت الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للمبالغ التي يحكم بها كتعويض في الجرائم التهريب الكمركي نعرض الاراء في هذه الصدى .

١)- الغرامة التعويضية جزاء جنائي :

ومبنى هذا الراي ان هذه الغرامة المالية والتي يطلق عليها لفظ التعويض هي عقوبة جنائية خالصة وانها عقوبة تكميلية تضاف الى العقوبة الاصلية سواء كانت الحبس او الغرامة كما انها غرامة نسبية تتناسب في مقدارها مع ما حققه الجاني او اراد تحقيقه من كسب غير مشروع ومن ثم تخضع لكافة الاثار التي يرتبها القانون على عقوبة الغرامة الجنائية والتبرير الذي يقدمه انصار هذه الرأي ان الغرامة الضريبية جزاء تفرضه الدولة على مخالفة امر نص عنه الشارع ومخالفة اوامر الشارع ونواهيه ، ولا تتضمن فكرة وجود ضرر مادي قابل للتعويض وانه في التهريب الكمركي حيث يقرر المشرع التعويض جزاء للجريمة التامه وللشروع فيها ايضا وحيث ينتفي الضرر المادي في بعض الصور دليل قاطع على ذالك انه ليس تعويضا بحال من الاحوال وان التعويض المدني يحدد بمقدار الضرر الذي اصابه المجني عليه او الشخص المتضرر . ([٢])

---

(١) احمد سلطان عثمان ، مصدر سابق ، ص ١٥٣

(٢) كمال حمدي ، مصدر سابق ، ص ٦٢

2)- الغرامة التعويضية تعويض مدني :

ومبنى هذا الراي ان المبالغ الذي يحكم بها في التهريب الكمركي بالاضافة الى الغرامة المحددة في النص يعد تعويضا مدنيا لا غرامة نسبية فالزيادة التي يحكم بها فوق الغرامة الجنائية تمثل تعويضا قدره المشرع انه مستحق لمصلحة الكمارك لقاء التهرب من الوفاء بالضريبة ، وكذالك حصل النقد الذي وجه الى هذا الراي ان التعويض بحسب طبيعته ووظيفته لا يصلح ان يتجاوز مقدار الضرر وان التعويضات لا يجوز الحكم بها الا على بناء طلب صاحب الشأن بعد اثبات مالحقه من الضرر وليس الامر كذالك في هذه الحالة وهذه الغرامة يجوز تحصيلها بلاكراه البدني . ([١])

٣)- الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطه :

وهو الراي الغالب في الفقه والقضاء الذي يتجه الى عتبار هذ الغرامة ذات طبيعة مختلفة تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في نفس الوقت والعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة والتعويض للخزانة كما لحقها من اضرار من اجراء هذه الجريمة وعلى اصحاب هذا الراي اختلفو فيما بينهم حول تغليب هذه الصفه او تلك ، فمنهم من يغلب معنى التعويض على معنى العقوبة ومنهم من يغلب معنى العقوبة على معنى التعويض ويبين من استقرار قضاء النقض انه جاء مقررا للطبيعة المختلطة للتعويضات التي يقضي بها في الجرائم الضريبة الكمركية وهو ماتعبر عنه محكمة النقض بقولها ان التعويضات المشاره اليها في القوانين المتعلقة بالضرائب الكمركية والرسوم هي عقوبة تكميلية تنطوي على معنى التعويض .

والنقد الذي يوجه الى هذا الراي انه يجب الاختيار بين العقوبة او التعويض اذ لكل منهما صفه تستبعد الصفه الاخرى وانه لايمكن التسليم في منطق القانون بأن يجمع في جزاء واحد بين وظيفة العقوبة التي هي ردع وزجر الجاني ومن ثم يجب ان تكون في نوعها ومقدارها كفيله بتحقيق هذه الغاية ووظيفة التعويض هي جبر الضرر ومن ثم يقدر التعويض بحسب حاله . ([٢])

---

(١) كمال حمدي ، مصدر سابق ، ص ٦٤

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ٦٥

المصادرة :

١)- المصادرة الوجوبيه :

يتضح من هذا النص ان عقوبة المصادرة المنصوص عليها وجوبية اي ان يجب الحكم بها في جميع حالات دون وجود اي سلطلة تقديرية في هذا الشأن والمصادرة الوجوبية تتعلق بلبضائع موضوع الجريمة حيث انها التي تكون محلا لهذه المصادرة .

وتعرف المصادرة بانها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل واضافة الى ملك الدولة وكذالك تعرض محكمة النقض التعريف المصادرة فقررت انها اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صله بجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل . ([١])

اما حالات المصادرة الوجوبية :

أ- حالة ضبط البضائع : تعتبر المصادرة في حالة ضبط البضائع عقوبة تكميلية وجوبية وليس تدبيرا بمعنى انه تم ضبط البضائع محل جريمة التهريب فيجب على القاضي الحكم بمصادرة هذه البضائع ويستوى في ذالك ان تكون هذه البضائع مما يبيح القانون تداوله او يحظره او ان تكون مملوكة الجاني او شخص اخر غيره حتى لو كان هذا الغير حسن النيه سواء ضبطة داخل الادائره الكمركية او خارجها وتعرف المصادرة في هذه الحالة بمصادرة العينية او الحقيقية ولا يجوز الامر الوقف بتنفيذ المصادرة .

ب- حالة عدم ضبط البضائع : اذ لم يتم ضبط البضائع محل التهريب فأنه يتعذر الحكم بمصادرة لعدم وجود محل الذي ترد عليه وقد قرر المشرع في هذه الحالة وحتى لا ينجو الجاني من عقوبة المصادرة بفعله ان يتم الحكم بمثل قيمة البضائع كبديل عن المصادرة العينية وهذا الجزاء تسمى غرامة المصادرة او مقابل المصادرة . ([٢])

٢)- المصادرة الجوازية : ان محل المصادرة الجوازية هو وسائل النقل والادوات والمهمات والمواد والالات واي وسيلة استعملت في تحقيق النتيجة الاجرامية وهي تهريب البضائع او الشروع فيها مثل الحقائب وغيرها من وسائل الخفاء بالبضائع المهرة سواء كانت هذه ادوات والوسائل قد اعدت اصلا للتهريب او لم تكن معدة لذالك ولكن استخدمة فيها ان تكون مملوكة للجاني او للغير شرط ان يكون هذا الغير سيئ النيه ولا يشترط استعمالها في التهريب مباشرا وتكون في هذه الحاله تكميليه جوازية . ([٣])

---

(١) عبد الفتاح مراد ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ٣٤٩

(٣) مصدر الاعلاه ، ص ٣٥٠

ثانيا / الاجراءات الجنائية في جريمة التهريب الكمركي

١)- الدعوى الجنائية في جريمة التهريب الكمركي :

تخضع الدعوى الجنائيه في جريمة التهريب الكمركي لكافة الاحكام المقررة للدعوى الجنائيه في قانون الاجراءات الجنائيه فيما عدا ان قانون الكمارك يوجب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائيه وكما يقررالتصالح والذي يرتب وجوبا انقضاء الدعوى الجنائيه او وقف تنفيذ العقوبة الجنائيه وجميع الاثار المترتبه علئ حكم حسب الحال ٠

أ- وجوب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية :

عرض القانون الاجراءات الجنائية في نصوصه الى بعض الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها او تخاذ اي اجراء فيها الا على بناء طلب كتابي نصت عيها بعض القوانين الخاصة التي تخضع للقيد منها الجرائم التهريب الكمركي . ([١])

كذلك يسري قيد الطلب على كل حال جرائم التهريب الكمركي التي نصت عليها قانون الكمارك وهي جرائم التهريب الكمركي الضريبي وغير الضريبي وان تكون الواقعه جريمة تامه او مجرد مشروع فيها فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائيه او مباشرة اي اجراء من اجراءاتها تسيرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب كتابي من رئيس مصلحة الكمارك او وزير المالية او من ينيبه حسب الاموال وكذالك الخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بلتحقيق الذي تجريه النيابة الاعامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيقية . ([٢])

واذا كان من المقرر انه اذا حدد القانون الشخص المختص بتقديم الطلب دون ان يفوضه في الانابة فلا يجوز ان يتقدم بطلب سواه ، وكذالك يكون ميعاد تقديم الطلب يبقى الحق في تقديم الطلب قائما حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المحدودة واذا كانت الجريمة تهريب الكمركي او الشروع فيها من قبل الجنح فأن الدعوى الجنائية تنقضي بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، ويلاحظ من له الحق في التنازل الطلب رفع الدعوى الجنائية في جريمة التهريب الكمركي قانونا حق تقديم الطلب لرئيس مصلحة الكمارك او وزير المالية او من ينيبه حسب الاحوال . ([٣])

---

(١) كمال حمدي ، مصدر سابق ، ص ٨١

(٢) مصدر الاعلاه ، ص ٨٣

(٣) مصدر الاعلاه ، ص ٩٠

ب- التصالح في جريمة التهريب الكمركي :

يعد التصالح بمثابت نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح فأن الرئيس مصلحة الكمارك ان يجري التصالح اثناء النظر في الدعوى او بعد الحكم فيها مقابل اداء التعويض كاملا او ما يقل عن نصفه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية اووفق تنفيذ العقوبه الجنائيه وجميع لاثار المترتبه على الحكم حسب الحال ولتصالح في كل الاحوال ليس حقا للمتهم او للمحكوم عليه بل هو امر جوازي متروك تقديره لرئيس مصلحة الكمارك او وزير المالية ، اما بنسبة للجعل وينسب هذا الجعل الى مقدار التعويض الذي قرره قانون الكمارك كجزاء في جرائم التهريب او الشروع فيه فعليا كان هذا التهريب او حكما وكذالك يختلف مقدار الجعل حسب ماذا كان التصالح قد تم قبل صدور الحكم بات في الدعوى او بعد صدور الحكم . ([١])

٢)- الضبط والتفتيش

أ- صفة الضبط القضائي الموظفي الكمارك :

من يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر وكذالك من يكون من مأموري الضبط لهم صفه الضبطية في جميع الجرائم وتخويل بعض الموظفين هذه الصفه بالنسبة للجرائم التي تقع ضمن دوائرهم اي ضمن اختصاصهم وتكون متعلقة بالاعمال وظيفتهم ، وهذا لا يعني اخفاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة للجرائم التي تتعلق باعمال وظائفهم ان لهم دون غيرهم مباشرة الاجراءات الخاصة بتلك الجرائم وذا يبقى لكل من افراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لانه تلك الاجراءات في دائرة اختصاصه الاقليمي . ([٢])

ب- سلطة مأموري الضبط من موظفي الكمارك :

لمامؤري الضبط القضائي من موظفي الكمارك بعدد الجرئم التي نص عليها قانون الكمارك مايخوله قانون الاجراءات الجنائية لماموري لضبط القضائي من السلطات تبين هنا النطاق المكاني الذي لموضفي الكمارك مباشرة سلطتهم كماموري ضبط القضائي فيه والاصل ان تلك السلطة لا تتعدى حدود الدائره او المنطقه الرقابة الكمركية ومن ثم لا يكون لهم حق تفتيش الاشخاص ولاماكن والبضائع ووسائل النقل خارجا هذا النطاق بحثا عن مهربات ويقع باطلا بالتالي كل اجراء يصدر عنهم خارج ذلك النطاق . ([٣])

---

(١) كمال حمدي ، مصدر سابق ، ص ٩٥
(٢) مصدر الاعلاه ، ص ١١٤
(٣) مصدر الاعلاه ، ص ١١٦

3)- المحاكم والحكم والطعن في الحكم

أ- المحاكم :

تعد جريمة التهريب الكمركي جنحه تختص بالفصل فيها محكمة الجنح وتسري بصددها اجراءات وقواعد المحاكمة المتبعه في مواد الجنح والتي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية وتنظر قضايا التهريب الكمركي عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال وكذالك تعرض اللاحكام الخاصة بالقضايا التي يحكم فيها على وجه السرعة ، فأن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة في مواد الجنح يكون قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل غير مواعيد مسافة الطريق ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة وتنظر القضية في ظرف اسبوعين من يوم احالتها الى المحكمة . ([١])

ب- الحكم :

بناء على قانون الاجراءات الجنائية يجب ان يشمل الحكم بالادانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الادانه التي استخلصت منها المحكمة الادانه حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة ماخذها تمكن المحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صدره اثباتها في الحكم وفي حالة القضاء بالبرائه يتعين ان يشمل الحكم على مايفيد ان القاضي قد نظر في الدعوى واحاط بادلتها التي قام عليها الاتهام ، وتبرئة المتهم على اساس انتفاء التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية حتى لو ينص على ذالك بمنطوق الحكم . ([٢])

ج- الطعن في الحكم :

الحكم الصادر في جريمة التهريب الكمركي جأئز الطعن فيه بذات الطرق المقررة بالنسبة اللاحكام الصادرة في مواد الجنح وذالك سواء بالنسبة للطرق الطعن العادية او غير العادية اما بنسبة بخصوص الطعن امام المحكمة النقض انه يجوز التنازل عن رفع الدعوى الجنائية في جريمة التهريب ، وكذالك حصول التصالح امام محكمة النقض وانه يترتب على ذالك انقضاء الدعوى ويجوز الدفع لاول مره امام المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الطلب كما هو مقرر ان وجوب تقديم طلب من رئيس مصلحة الكمارك او الوزير المالية لرفع الدعوى في جريمة التهريب امرا متعلق بالنظام العام وتملك محكمة النقض عندما يتبين لها خطأ الحكم المطعون به في تطبيق القانون او تأويله تقوم المحكمة بنقض الحكم وتصحيحه . (٣)

---

(١) كمال حمدي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣
(٢) مصدر الاعلاه ، ص ١٢٧
(٣) مصدر الاعلاه ، ص ١٣١

الخاتمة

عندما تمكنه من اكمال المبحث الثالث سنقوم بختم هذا المبحث بالخاتمة لتمام الموضوع .

ان لكل جريمة لها عقوبة وان جريمة التهريب الكمركي خصصت لها عقوبه ايضن حسب الفعل او حجم الجريمة اي لا يفلت الجاني من فعله لولا تقرر هذه العقوبه لعمت الفوضى ويؤدي ذالك ضررا للدولة والمجتمع وتكون العقوبة في هذه الجريمة الحبس او الغرامة او العقوبتين معا وكذالك يجوز للدولة مصادرة الاشياء المهربة وكذالك قيام ببعض الاجراءات القانونيه من خلال قيام الدعوى و اصدار الحكم والطعن فيه .

الخاتمة

توصلت من خلال كتابة هذا البحث الى الخاتمة الرئيسية والتي تكون متممه الاتمام هذا البحث وتكون خاتمة لموضوعي .

ان التهريب يلحق اضرار كبيرة بقطاعات مختلفة من الدول والمجتمع فبالنسبة لتهريب البضائع التي يوجد ما يمثلها من الانتاج الوطني يؤدي ذالك الى فشل هذه المنتوجات الوطنية اذا انها تعجزعن مزاحمة الصناعات الاجنبية المماثلة لها وان التهريب البضائع يرتبط ارتباطا بتهريب النقد وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية الجرائم التهريب فقد تعرضنا الاحكام قانون الكمارك السوري والقانون البناني ومقارنة الاتجاه الذي تبناه هذان القانونان حيث عتبرها افعالا مدنية غير مشروعة تظهر افضلية الاتجاه دفعنا عنه من اعتبارها جرائم جنائية كبقية جرائم قانون العقوبات ، وكذالك مايتعلق بلصور فهنالك صورا عديده منها المخالفات الموضوعية فنصت عليها بعض الدول والبعض الاخر غير مهتم بها اما التهريب الحقيقي و الحكمي كذالك هو من الصور التهريب فنادة عليه كثير من الدول ولكي تكتمل الجريمة وتحقق غايتها وتتحقق المسؤلية تجاه المجني يجب ان تتوفر اركان الجريمة ومنها الركن المادي والركن المعنوي ويتحقق الركن المادي من خلال قيام الجاني بفعل او نشاط يؤدي للجريمة التهريب اما مايحققه الركن المعنوي هو القصد الجنائي او الجرمي وتوفر النيه لدى الجاني للقيام بهذه الجريمة .

اما مايتعلق خصوصا بالعقوبة المترتبة والاجراءات الجنائية لانه لكل شخص يأتي بفعل مخالف للقانون يتحقق او يترتب بحقه مسؤلية وكذالك عقوبة لكل عمل مخالف للقواعد العامة ةالانظمة لانه لولا هذه العقوبة المفروضة على هذا العمل المخالف فأنه سوفه تنتشر هذه الجريمة وتؤدي الى اضرار المجتمع والدولة فأنه الدولة قامة بلتصدي لهذه الجريمة من خلال وضع العقوبات والرقابة الكمركية وكذالك الدوائر الكمركية من اجل محاربة هذه الجريمة وعدم انتشارها ، وكذالك نتعرض لبعض التطبيقات القضائية بصدد جرائم التهريب وكان هدفنا الاساس من وراء هذا الاستعراض تأكد على مبدأ قانوني مهم تضمنته قانون العقوبات العراقي على انه مراعاة الاحكام العامة في هذا الاخير في جرائم المنصوص عليها في القوانين والانظمه العقابية الاخرى ومنها قانون الكمارك وتطبيق الاحكام العامة في قانون العقوبات على جرائم التهريب ، وكذالك لايوجد مبرر للسلطات الكمركية في البلاد بان تستبعد جرائم التهريب من الاحكام العامة في قانون العقوبات مما دعانا ال تأكيد بوجوب قيام السلطات الكمركية بتطبيق القانون تطبيقا سليم وفق قواعده .

الاستنتاجات

هي مجموعة من الاستنتاجات تشكل دليل لعمل المعالجة هذا النمط من الجرائم التهريب ولعل من ابرزها .

١- عرف المجتمع الدول منذ الكثر من ٤٠٠ سنه ق.م القوانين والانظمة التي نظمت بموجبها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حيث عتاد السكان منذ ذالك الحين على ممارسة حقوقهم وحرياتهم في حدود القانون .

٢- اما في مصر وفي عهد القديم فيمكن القول بأنه القدماء اول من استخدم قانون العقوبات في الاقتصاد وبأنه لم يكن هنالك نظام تشريعي محدد للشؤن الكمركية .

٣- ان جريمة التهريب الكمركي صورة من صور الجرائم الاقتصادية بل هي جريمة تعني ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها على وجه المخالفة الاحكام القانون دفع الرسم الكمركي .

٤- وكذالك هنالك اسباب وراء جريمة التهريب الكمركي منها ما يتعلق بأرتفاع الضريبة الكمركية او ضعف او تباين اسعار البضائع والسلع بين البلدان .

٥- ان جريمة التهريب صور عديده منها التهريب الحقيقي والحكمي والضريبي والغير ضريبي او التقليدي وكذالك الشكلية والمخالفات الموضوعية .

٦- ان معظم جرائم التهريب قد ارتكبها القائمون بها مع سبق الاصرار مع علمهم ومعرفتهم لخطورة هذه الجرائم .

٧- ان الدافع الاساس من عملية التهريب الكمركي هو الارباح الكبيرة التي يحققها المهربون مقارنة مع الارباح التي يكسبونها فيما لو تم استردادها السلع بشكل مشروع .

المراجع

اولا / الكتب

١) احمد سلطان عثمان ، اضواء حول قانون الكمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، جامعة القاهره ، سنة ٢٠٠١

٢) اسامة احمد شتات ، قانون الكمارك وفقا الاحدث التعديلات ، مصر ، سنة ٢٠٠٦

٣) عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الكمارك ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٨

٤) عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، بغداد ، سنة ٢٠٠٢

٥) م.كمال حمدي ، جريمة التهريب الكمركي ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٤

٦) معن الحياري ، جرائم التهريب الكمركي (دراسة مقارنة) ، الاردن ، سنة ١٩٩٧

٧) مجدي محمود محب حافظ ، الموسوعة الكمركية ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٤

ثانيا / البحوث

١) عبد الحميد الحاج صالح ، جرائم التهريب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٣ ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٧

ثالثا / الرسائل

١) علي جبار شلال ، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية ، رسالة ماجستير في القانون ، بغداد ، سنة ١٩٨٠

٢) عماد حسين نجم عبدالله ، اجراءات الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الكمركي ، رسالة الدكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ، سنة ٢٠٠٣